

المحاضرة الخامسة

تفسير آيات الصيام 4

الأحكام المستنبطة من قوله تعالى

{أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (187)} [البقرة: 187]

مسألة: {أحل لكم} ودلالته على النسخ

" لفظ "أحل" يقتضي أنه كان محرما قبل ذلك ثم نسخ¹؛ اتفقوا على أن هذه الآية ناسخة، فكانوا في أول الإسلام إذا نام أحدهم ليلة الصيام لم يحل له الأكل ولا الجماع بعد ذلك، فنسخته هذه الآية².
ومما ورد ما يدل على نسخها ما سبق في أسباب نزول هذه الآية:

روى أبو داود عن ابن أبي ليلى قال وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا أفطر «2» فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح، قال: فجاء عمر فأراد امرأته فقالت: إني قد نمت، فظن أنها تعتل فأتاها. فجاء رجل من الأنصار فأراد طعاما فقالوا: حتى نسخن لك شيئا فنام، فلما أصبحوا أنزلت هذه الآية، وفيها (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائك)؛

وفي البخاري أيضا عن البراء قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله تعالى: "علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم".

وروى البخاري عن البراء قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس ابن صرمة الأنصاري كان صائما- وفي رواية: كان يعمل في النخيل بالنهار وكان صائما- فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رآته قالت: خيبة لك! فلما نتصف النهار غشي عليه، فذكر

¹ [تفسير القرطبي 2/ 314]

² [أحكام القرآن لابن الفرس 1/ 203].

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية: " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم " ففرحوا فرحا شديدا، ونزلت: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} "3.

مسألة: في الآية تنبيه على مفسدات الصوم (مباشرة النساء والأكل والشرب وما في معناها).

قوله: {وباشروهن} [البقرة: 187] فيه الإذن بمباشرة الرجل لأهله ليلة الصيام وبدلالة المفهوم فإن فيه تحريم مباشرتها حال الصوم؛ والمباشرة عبارة عن إمساس البشرة فيقع تحتها الجماع، القبلة، والجس باليد، فأباح الله تعالى بهذه الآية جميع أنواع المباشرة في الليل إلى تبين الفجر، ثم وقع المنع في الجماع من تبين الفجر إلى غروب الشمس. وفيه تحريم الجماع وأنه مفسد للصيام سواء أنزل أو لم ينزل وهذا بإجماع العلماء. وأما من جامع ليلا ثم أنزل بعد طلوع الفجر فصيامه صحيح.

وكذلك من أصبح جنبا من جماع في الليل فصيامه صحيح؛ لأن لازم إباحة الجماع إلى طلوع الفجر أن يدركه الفجر وهو جنب ولازم الحق حق .

وكذلك من احتلم نهارا فصيامه صحيح.

واختلف في من باشر امرأته فأنزل المني أو استمنى بيده: فقال جمهور العلماء بإبطال صومه وهو مذهب الأئمة الأربعة. قياسا على الجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم " إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي " رواه البخاري ومسلم.

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يفطر؛ استدلالا ببراءة الذمة .

وقول الجمهور أرجح.

مسألة: اختلف في حكم القبلة للصائم؟

إن كانت بغير شهوة لا تكره ولا تفسد الصوم وهذا قول الجمهور؛ وذهب المالكية إلى كراهتها مطلقا.

إن أدت القبلة إلى جماع أو إنزال فهي محرمة ومفسدة للصوم بسبب الإنزال.

أن تحركت شهوته ولكنه يأمن فساد الصوم فهذه فيها خلاف ومذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة الكراهة؛ وقال الحنفية لا تكره، وفرق بعض العلماء بين الشيخ والشاب.

لأن "الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته" فكل ما يدخل فيه فهو منهي عنه، وفي الحديث القدسي: " يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي " ، فكل ما يجلب الشهوة فيدخل في النهي.

مادة تفسير آيات وأحاديث الأحكام..... السنة الثانية فقه وأصوله..... السداسي 3..... د. محمد لقيريز

وقال بعض العلماء بحرمتها مطلقا وهو مروى عن بعض السلف أخذوا بظاهر قوله {فالان باشروهن... حتى يتبين لكم الخيط الابيض} فقيدها جوازها إلى الفجر والقبلة نوع من المباشرة.

وذهب ابن حزم الظاهري إلى استحبابها وأنه لا يفسد بها الصوم ولو أنزل؛ وهو شذوذ منه.

والأرجح القول الأول.

واتفقوا على أنه لا يقع بالقبلة فطر ما لم يقترن بها إنزال؛ فإن اقترن بها فالجمهور على الإفطار⁴ خلافا لابن حزم.

في قوله { واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود من الفجر }

مسألة: استنبط من هذه الآية أن الأكل والشرب مفسد للصوم وهذا بإجماع العلماء.

وضابط الأكل "إيصال جامد إلى الجوف من الفم ولو بغير مضغ"

وضابط الشرب "إيصال مائع إلى الجوف من الفم ولو بغير مضغ"

مسألة: إيصال ما يتغذى به عادة مفطر بالإجماع

ثم اختلفوا فيما لا يتغذى به عادة كالخصى والنشارة وغيرها ومثلها النخامة على قولين ومذهب الجمهور أنه يفطر؛

ودليلهم قوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} والصيام الإمساك فعم⁵.

واختلفوا فيما يصل إلى الجوف من غير الفم:

فما دخل من طريق الأنف فالجمهور على الإفطار به وهو مذهب الأئمة الأربعة.

وما دخل من طريق العين أو الأذن فاختلفوا على قولين ومذهب المالكية الإفطار به إذا وصل منه شيء إلى الجوف.

إذا اعتبرنا لفظ الآية لم نوجب من ذلك فطرًا وإن اعتبرنا ما يفهم من مقصودها وهو عموم التغذية كان ذلك كالطعام

والشراب الواصلين من الحلق⁶.

وهناك مسائل أخرى يذكرها العلماء في هذا الباب ملحقه بالمفطرات على خلاف بينهم: التحميلات، والحقن،

ومنظار المعدة وغيرها تطلب من كتب الفروع.

ومثل الأكل القيء متعمدا لحديث "من استقاء متعمدا فليقض..."

⁴ [أحكام القرآن لابن الفرس 1 / 204]

⁵ [أحكام القرآن لابن الفرس 1 / 213]

⁶ [أحكام القرآن لابن الفرس 1 / 214]

مسألة: من أفطر في رمضان عامدا بأكل أو شرب أو جماع فعليه القضاء والكفارة، عند الحنفية والمالكية؛ ولا تجب

الكفارة عند الشافعية والحنابلة إلا بالجماع وحده. فعن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعنق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، الحديث.

ولا كفارة على الناسي والمكره، ولا في القبلة. ولا على من أفطر في قضاء رمضان⁷

مسألة: واختلف في من أفطر ناسيا:

القول الأول: فقال الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية أن صيامه صحيح ولا قضاء عليه لقوله {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} ولحديث "إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" رواه البخاري ومسلم وفي لفظ في غير الصحيحين "فلا قضاء عليه ولا كفارة"

القول الثاني: وقال المالكية ورواية عن الحنابلة يفسد صيامه وعليه القضاء لقوله {ثم أتموا الصيام إلى الليل} وهذا لم يتمه.

والأرجح القول الأول لعموم قاعدة الشريعة في العذر بالنسيان.

قوله تعالى: "حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل"

سبب النزول: عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار)⁸

عن سهل بن سعد قال: أنزلت {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} ولم ينزل {من الفجر} فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد {من الفجر} فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار⁹

مسألة: تحديد زمان الصيام وهو الممتد من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس؛ بلا خلاف معتبر.

مسألة: من شك في طلوع الفجر

⁷ [الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الرحيلي 3/ 111]

⁸ [صحيح البخاري 2/ 677]

⁹ [صحيح البخاري . تح البغا 2/ 677]

القول الأول: يصح الصوم ولا قضاء وهو قول محمد بن الحسن وبعض المالكية وأكثر الشافعية وابن حزم؛ واستدلوا بقوله {حتى يتبين} والشاك لم يتبين له؛ ولأن الأصل بقاء الليل فله الأكل حتى يتبين له خلافه؛ قال ابن عباس "أحل الله لك الشراب ما شككت حتى لا تشك" ¹⁰

القول الثاني: يلزمه القضاء وهو مشهور المالكية وبعض الشافعية؛ لقوله "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه" وقالوا معنى الآية مقارنة التبين ¹¹

ولأن الأصل بقاء الصوم في ذمته فلا يسقط بالشك.

والأرجح الأول لقوة الدليل واتفاق الصحابة وقد قال القاضي عياض إنما قال مالك يقضيه استحساناً.

مسألة: إذا شك في الغروب: وأما إذا شك في الغروب فلا يأكل باتفاق لقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} وهذا أمر يقتضي الوجوب و {إلى} غائبة. والليل الذي يتم به الصيام مغيب قرص الشمس. وقد اتفقوا على أن آخر النهار مغيب الشمس ¹²

فإن أكل شاكاً في المغيب، فمشهور مذهب مالك أن عليه القضاء والكفارة. وحجتهم قوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} ومن أكل شاكاً لم يترك الصيام إلى الليل؛ وقيل عليه القضاء فقط ¹³.

مسألة: هل يجوز الوصال وهو ألا يفطر بين اليومين فأكثر

القول الأول يكره: قاله الحنفية والمالكية والشافعية في وجه ومشهور الحنابلة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال أخرجه البخاري ومسلم.

القول الثاني: يحرم الوصال ويجوز إلى الفجر وبه قال الشافعية وقول عند الحنابلة؛ لظاهر قوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} فيقتضي النهي عن الوصال ¹⁴. وقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم) ¹⁵ فالليل ليس بموضع للصيام.

¹⁰ رواه عبد الرزاق وإسناده صحيح،

¹¹ [أحكام القرآن لابن العربي 1 / 131]

¹² [أحكام القرآن لابن الفرس 1 / 210]

¹³ [أحكام القرآن لابن الفرس 1 / 210]

¹⁴ [أحكام القرآن لابن الفرس 1 / 211]

¹⁵ [صحيح البخاري - تح البغا 2 / 691]

القول الثالث: مباح وهو رواية عن أحمد.

من أحكام الاعتكاف

قوله تعالى: "ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد"

مسألة: ما هو الاعتكاف وفي أي المساجد يعتكف؟

الاعتكاف اللغوي: ملازمة المرء للشيء وحبس نفسه عليه، كما قال تعالى: {يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ هُمْ}

[الأعراف: 138] . والاعتكاف الشرعي: المكث في بيت الله بنية العبادة.

مسألة: حكم الاعتكاف: هو سنة بالإجماع ولا يجب إلا إذا نذر العبد.

مسألة: أخذ من قوله تعالى {في المساجد} أن المسجد شرط في الاعتكاف ولكن وقع الاختلاف في المسجد

الذي يكون فيه الاعتكاف على أقوال :

أ - **فقال بعضهم:** الاعتكاف خاص بالمساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى)

لحديث: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.. » الحديث وهذا قول سعيد بن المسيّب .

2 - **وقال بعضهم:** لا اعتكاف إلا في مسجد الجمعة، وهو قول ابن مسعود ومذهب مالك رحمه الله لمن يدخل

يوم الجمعة في اعتكافه؛ فإذا كان لا تدخل الجمعة في اعتكافه فيكفي أي مسجد.

3 - **وقال الجمهور:** يجوز الاعتكاف في كل مسجد من المساجد لعموم قوله تعالى: { وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي

المساجد } .

- **أجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها؛ ومنعه الجمهور إلا في المسجد لعموم الآية.**

مسألة: استنبط من الآيات شرطية الصيام في الاعتكاف

القول الأول: مذهب المالكية وبعض الشافعية ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية أنه يشترط الصوم

استدل لهذا الرأي بالأدلة بأن الله ذكره بعد ذكر الصوم، وعليه فيكون الاعتكاف مشروعاً في كل وقت عدا الأيام

التي ينهى فيها عن الصيام.

ومما استدل به أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكاف إلا وهو صائم.

واستدلوا أيضاً بما روي عن بعض الصحابة عائشة وابن عمر.

القول الثاني: مذهب الشافعية والحنابلة وابن حزم لا يشترط الصوم.

استدل لهذا القول بقوله تعالى: (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) فأطلق الاعتكاف ولم يقيد بالصوم؛ كما استدل بما

روي عن كثير من الصحابة من عدم اشتراطه.

مسألة: من شروط الاعتكاف عدم الخروج إلا للحاجة لأنه من حقيقة الاعتكاف .

مسألة: ما هي مدة الاعتكاف وهل يشترط

لم يقيد الاعتكاف في الآية بزمن محدد لذا اختلف الفقهاء في مدته على أقوال:

الأول: مذهب الحنفية أقله يوم.

الثاني: مذهب المالكية أقله يوم وليلة، لأنه لا بد فيه من الصوم؛ والصوم لا يكون إلا بيوم، وفي قول مالك أقله

عشرة أيام استنادا إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتكف العشر الأواخر.

الثالث: مذهب أكثر العلماء أقله لحظة ولا حدّ لأكثره ودليلهم إطلاق الآية {عاكفون} وعدم وجود دليل

صحيح صريح في تقييده .

ولا حدّ لأكثره باتفاق ولكن الإمام مالك رأى ألا يزيد على شهر .

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الاعتكاف في غير رمضان وفي غير العشر الأواخر منه على قولين:

القول الأول: أنه مسنون. وهو قول جمهور أهل العلم، لعمومات أدلة الاعتكاف

القول الثاني: أنه سنة في رمضان جائز في غيره. وبه قال بعض المالكية فالنبي (لم يعتكف إلا في رمضان في العشر

الأخير منه حتى توفاه الله.

نواقض الاعتكاف: يبطل الاعتكاف بفعل شيء مما يأتي¹⁶:

- الوطاء لقول الله تعالى: (ولا تقربوهن وأنتم عاكفون في المساجد، تلك حدود الله فلا تقربوها).

- الخروج من المسجد لغير حاجة عمدا وإن قل، فإنه يفوت المكث فيه، وهو ركن من أركانه. 2 - الردة لمنافاتها

للعباداة، ولقول الله تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك) .

- ذهاب العقل بجنون أو سكر/ والحيض والنفاس، لفوات شرط التمييز والطهارة من الحيض والنفاس.

- الأكل عمداً عند المالكية والحنفية مشترطي الصوم، ولا يبطل بالأكل ناسياً.

- الوقوع في كبيرة كالغيبة والنميمة والقذف يبطل الاعتكاف عند المالكية في أحد قولين مشهورين، ولا يبطله عند

الجمهور وفي قول آخر عند المالكية.

قضاء الاعتكاف: من شرع في الاعتكاف متطوعاً ثم قطعه:

مادة تفسير آيات وأحاديث الأحكام..... السنة الثانية فقه وأصوله..... السداسي 3..... د. محمد لقريز

مذهب المالكية والحنفية: إذا بطل اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال؛ ولقاعدة المالكية أن التطوع يجب بالشروع.
مذهب الشافعية والحنابلة: أنه لا يجب القضاء إلا إن نذره.